

238948 - حكم ذكر جزء من آية في القرآن وعدم إكمالها .

السؤال

قرأت فتوى تنص على أن قطع الآية أو عدم إكمالها يؤدي إلى الكفر، وفي دروس تعليم القرآن يقوم المدرسون بقراءة بعض الكلمات من الآية دون أن يكملوها ، أو يقوموا بقراءة بعض الكلمات من نصف الآية دون قراءة الآية من بدايتها، فما حكم فعل ذلك إن كانت النية من ذلك تعليم قراءة القرآن وكيفية انسجام كلمات الآية ؟

ملخص الإجابة

أن ما جرى عليه عمل القراء والمعلمين والمصنفين من الاكتفاء ببعض الآية ، أو الوقف على كلمة من أثنائها ، لا حرج فيه ، ما لم يوقع في محذور ، كما سبق بيانه .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذا الكلام ، بالإطلاق الوارد في السؤال : غلط واضح ، مخالف لما عليه عمل أهل الإسلام ، وأئمة العلم قاطبة ، من إيراد جزء من الآية في مصنفاتهم ، أو دروسهم ، أو خطبهم ، دون التزام بقراءة الآية ، أو كتابتها ، كاملة ، كما هي مثبتة في المصحف الشريف ، وإنما يكتفي في ذلك بإيراد محل الشاهد أو الاستدلال منها ، ما دام المعنى واضحاً مفهوماً .
ومثل هذا الكلام ، إن كان قد قاله أحد من أهل العلم والدين ؛ فإنه لا يمكن أن يراد به إطلاق معناه ، وتعميم جميع صورته ، كما قد فهم السائل ، وإنما المحمل الوحيد المستقيم له : أن يكون قد أراد بذلك صورة من صور الوقف القبيح الممنوع ؛ كأن يأتي إلى آية مثل قول الله تعالى : (فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلِّبِكُمْ وَمَثْوَاكُمْ) محمد/19 ؛ فيقرأ : (فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ) ، ثم يقف على ذلك ، من غير أن يضطر إلى مثل ذلك الوقف ، ولا يعيد القراءة بما يتبين به المعنى ، ويتم به سياق الكلام .

فمثل هذا الوقف : قبيح ، غاية في القبح ، كما لا يخفى ، ومن تعمده ، وقصد به معناه : فلا شك في كفره .

وهناك أيضا ، وجوه ، وصور أخرى للوقوف القبيحة ، التي يفسد بها معنى الكلام ، أو توهم معنى غير مراد من النص .
قال الزركشي في " البرهان في علوم القرآن " (1/352-353) : " والقبيح هو الذي لا يفهم منه المراد نحو : (الحمد) فلا يوقف عليه ، ولا على الموصوف دون الصفة ، ولا على البديل دون المبدل

وأقبح من هذا : الوقف على قوله : (لقد كفر الذين قالوا) ، (ومن يقل منهم) ، والابتداء بقوله : (إن الله هو المسيح ابن مريم) ، (إن الله ثالث ثلاثة) ، (إني إله) ؛ لأن المعنى يستحيل بهذا في الابتداء ، ومن تعمدته وقصد معناه فقد كفر .
ومثله في القبح الوقف على : (فبهت الذي كفر والله) و (مثل السوء ولله) ، وشبهه ، ومثله : (وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه) و (إنما يستجيب الذين يسمعون والموتى) .

وأقبح من هذا وأشنع : الوقف على النفي دون حروف الإيجاب ، نحو : (لا إله إلا الله) ، (وما أرسلناك إلا مبشرا ونذيرا) ، وكذا : (وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة وأجر عظيم والذين كفروا) و (الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضل أعمالهم والذين آمنوا) .

فإن اضطر لأجل التنفس جاز ذلك ، ثم يرجع إلى ما قبله حتى يصله بما بعده ، ولا حرج " انتهى .
ينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (206946) .